al-Ahkam, Vol 33 No 1 (2023): 113-132
DOI: http://doi.org/10.21580/ahkam.2023.33.1.14948
Copyright © 2023 al-Ahkam

al-ahkam
Jurnal Pemikiran Hukum Islam

Al-Khurūj ‘alā al-Ḥākim fī al-Fiqh al-Siyāsī al-Islāmī: Dirāsah ‘alā Ma’nā al-Thawrah

Taufiqul Hadi,[1*] Mohammad Yunus Masrukhin,[2] Siswanto Masruri,[2] Ibnu Burdah[2]

[1] Institut Agama Islam Negeri Lhokseumawe, Lhokseumawe – Indonesia, [2] Universitas Islam Negeri Sunan Kalijaga Yogyakarta, Yogyakarta – Indonesia
*Corresponding author. Email: taufiqulhadi@iainlhokseumawe.ac.id

Abstract

The Arab Spring emerged due to a political crisis in most Arab countries that wanted a change from dictatorial regimes to democratic systems in their countries. One of the most prominent issues that caused controversy during the revolution was the issue of *al-khurūj 'alā al-ḥākim*. This article aims to analyze the meaning of revolution from an Islamic political perspective by discussing the concept of *al-khurūj 'alā al-ḥākim*, especially towards the three terms: *al-bāghī, al-khawārij* and *al-ḥirābah*. This article clarifies the relationship between these three terms with the phenomenon of revolution in the contemporary Islamic world. This article uses a jurisprudential approach with an inductive method by extrapolating jurisprudential sources and references related to the research subject. This article concludes that the notion of revolution is not the same as the concept of *al-khurūj 'alā al-ḥākim* in Islamic jurisprudence. The reason is that revolution aims to change the political, social and economic reality. In contrast, *khurūj* is a form of resistance to the leader and does not carry out all the rights demanded of the ruler. In the present context, the redefinition of the concept of *al-khurūj 'alā al-ḥākim* in Islamic jurisprudence is necessary to suit the modern era.

Keywords: *al-bāghī*; *al-ḥirābah*; *al-khawārij*; *al-khurūj ‘alā al-ḥākim*; revolution

[]

لقد ظهرت الثورات العربية أو ما يسمى بالربيع العربي في بعض البلدان العربية بسبب الأزمة السياسية. والثورات الربيع العربي هي حركة الشعب يريد إسقاط النظام وتغيير الأنظمة الحاكمة الدكتاتورية وتحقيق الديموقراطية في بلادهم. ومن أبرز القضايا التي تثير جدلا في هذه الثورات هي مسألة الخروج على الحاكم الظالم ولا سيما في ميزان الشريعة الإسلامية. هذه المقالة تهدف إلى تحليل معنى الثورة من منظور الفقه السياسي الإسلامي، ويبدأ بمناقشة مفهوم الخروج على الحاكم الذي قدم الفقهاء المسلمون الأوائل وصفًا مفصلا لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعارضة العنيفة للحكومة بثلاثة مصطلحات: الباغي والخوارج والحرابة. حاول الباحثون في هذا البحث توضيح العلاقة بين هذه المصطلحات الثلاثة وظاهرة الثورات في العالم الإسلامي المعاصر. واستخدم الباحثون المقاربة الفقهية بالمنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء المصادر والمراجع الفقهية المتعلقة بموضوع البحث. وتدل نتيجة هذه المقالة أن معنى الثورة تختلف بشكل عام عن مفهوم الخروج على الحاكم، لأن الثورة في الواقع تهدف إلى تغيير شامل للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي، بينما الخروج شكل من أشكال المقاومة والامتناع عن جميع الحقوق المطلوبة من الحاكم. وفي السياق المعاصر، نحتاج إلى إعادة التفسير على مفهوم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي لتكون مناسب في العصر الحديث.

الكلمات المفتاحية: الباغي؛ الحرابة؛ الخوارج؛ الخروج على الحاكم؛ ثورة

المقدمة

ولقد حدثت الثورات العربية في أواخر عام ٢٠١٠م أو ما يسمى بالربيع العربي (Arab Spring) في بعض البلدان العربية بسبب فساد الحكام. وهذه الثورات تثير جدلا عميقا حول مسألة الخروج على الحاكم وحكمها في الفقه الإسلامي المعاصر. والسؤال، هل هذه الثورات فيها معنى الخروج على الحاكم أم لا؟ ولم يكن الباحث أول من درس قضية الخروج على الحاكم، وكان هناك عدد كبير من الدراسات التي تتعلق بهذه القضية، ومن هذه الدراسات وهي: ياسر عبد الحميد النجار (٢٠١٥)،[١] أحمد إبراهيم يوسف سعدية (٢٠١٦)،[٢] رقية خالد السيد وصيدا رضى مربيد العنزي (٢٠١٩).[٣] ومعظم هذه الدراسات تركز في أحكام الخروج من منظور النصوص الشرعية، أو مقارنة بين آراء المذاهب وأدلتهم ومناقشا ومراجحا في أقوالهم، وقليل تقييدهم على ظاهرة الثورة كظاهرة خروج على الحاكم. وفي هذا البحث، نقيد ظاهرة الثورة كظاهرة خروج على الحاكم، وأن نعرف الثورة ونبين حدود شرعيتها ومشروعية الأعمال التى تتخذها، وأن نقيم تلك الأعمال في ظل الوضع القائم.

وتأتي أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية هامة وهي الثورة، وأراد الباحثون على أن يعرف ظاهرة الثورة من منظور الفقه الإسلامي، وهي نظرية الخروج على الحاكم عند الفقهاء. ومن الناحية التاريخية، يرى أنتوني بلاك (Antony Black)، ظهرت هذه نظرية سياسية واضحة من قبل أهل السنة (سني) في أوائل القرن الحادي عشر. وكان الهدف الرئيسي لهذه النظرية هو حماية الخلافة العباسية من الشيعة الإمامية أو الإسماعيلية التي قد تظهر كحكومة شرعية للمجتمع الإسلامي. وفي هذا العصر، أصبحت السياسة بدون مقاومة (politic non resistention) سلوكا معتبرا ومتبوعا على نطاق واسع من قبل علماء أهل السنة. وفي هذه الحالة، يرى الباحثون أن الفكر السياسي عند سني يعزز هيمنة السلطة الحاكمة في موقف قوي على الأمة، ويتفق الباحثون مع الرأي أنتوني بلاك، وهو أن الخصائص المشتركة في الفكر السياسي سني هي لا يوجد إجراء الثابت (fixed procedure) لعزل الحاكم عندهم.[٤]

---

[1] Yāsir ʻAbd al-Ḥamīd al-Najār, "Ḥukm al-Khurūj ʾalā al-Ḥākim fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah," *Majallah Jāmiʻah al-Madīnah al-ʻĀlamiyyah* 12, no. 1 (2015): 161–87, http://ojs.mediu.edu.my/index.php/majmaa/article/view/114.

[2] al-Sayyid Ḥamdan al-Sayyid Saʻid and Aḥmad Ibrāhim Yūsuf Saʻidiyyah, "al-Khurūj ʻalā al-Ḥukkām wa Atharuhu fī Tafrīq al-Ummah: Dirāsah fi Ḍawʾ al-Sunnah al-Nabawiyyah," *Majallah Jāmiʻah Ṭayyibah* 13, no. 6 (2016): 339–85.

[3] Ruqayyah Khālid Al-Sayyid and Ṣaydā Riḍā Marbīd al-ʻInzī, "al-Khurūj ʾalā al-Ḥākim (Dirāsah ʻalā Ḍawʾ al-Sunnah)," *al-Majallah al-Alaktrūniyyah al-Shāmilah Mutaʻadidah al-Maʻrifah li Nashr al-Abḥāth al-ʻIlmiyyah wa al-Tarbawiyyah (MECSJ)* 16 (2019): 1–19.

[4] Antony Black, *The History of Islamic Political Thought: From the Prophet to the Present* (Edinburgh: Edinburgh University Press, 2011), 169.

وذكرت سعدية تبسم، قدم الفقهاء المسلمون الأوائل وصفا مفصلا لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعارضة العنيفة للحكومة، وهناك ثلاثة مصطلحات في شأن هذه المعارضة وهي بغي وخروج وحرابة.[٥] ومن هنا تحاول سعدية أن ترى مكانة المتمردين في الشريعة الإسلامية، وهو المصطلح الذي يستخدم غالبًا للإشارة إلى المعارضة المسلحة ضد الحكومة، ولكنها لم تذكر أي شكل من أشكال المعارضة غير المسلحة، لأننا لا ننكر وجود حركات معارضة بالطرق السلمية، وربما لأنها تشير إلى مصطلح استخدمه الفقهاء الأوائل، لم تكن المعارضة غير المسلحة مرئية.

وأما الثورات التي شهدت في الشرق الأوسط وهي حركة الشعب الذي يريد إسقاط النظام وتغييره. بدأت هذه الحركات الاحتجاجية التاريخية من عمل فردي لشاب تونسي وهو محمد بوعزيزي حتى امتدت إلى الدول الأخرى مثل مصر وسوريا ونحوها،[٦] وتهدف إلى تغيير الأنظمة الحاكمة الدكتاتورية وتحقيق الديموقراطية في بلادهم.[٧] وهذه المقالة تسعى لعرض الدراسة هذه الثورة، ويركز المؤلف على أقسام الخارجين على الإمام عند الفقهاء، وهي مصطلحات الثلاثة التي ذكرتها سعدية تبسم سابقة. ومن هنا جاءت فكرة البحث: "الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي: دراسة على معنى الثورة"، ليجيب مشكلة البحث في الآتي: كيف مفهوم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي؟ وما هو معنى الثورة من منظور الفقه الإسلامي؟

واستخدم الباحثون المقاربة الفقهية بالمنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء المصادر والمراجع الفقهية المتعلقة بموضوع البحث وهي نظرية الخروج في الفقه الإسلامي، حيث ينقسم الخارجين على الإمام إلى ثلاثة أقسام، وهم: البغاة والخوارج والمحاربون. وبالإضافة إلى استخدام نظرية الفقهاء في أقسام الخارجين عن طاعة الإمام، يستخدم هذا البحث على نظرية الماوردي في عقد الإمامة عن واجبات الإمام وحقوقه. وإذا قام الإمام من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان، حق الطاعة وحق النصرة مالم يتغير حاله.[٨]

واختار الباحثون هذه المقاربة لأن قضية الخروج على الحاكم تدخل في مجال الفقه السياسي. ولهذا جاءت السياسة الشرعية في (منطقة العفو) التي تركها الشارع الحكيم

---

[5] Sadia Tabassum, "Combatants, not Bandits: The Status of Rebels in Islamic Law," *International Review of the Red Cross* 93, no. 881 (2011): 121–39, https://doi.org/10.1017/S1816383111000117.

[6] Ahmad Sahide et al., "The Arab Spring: Membaca Kronologi dan Faktor Penyebabnya," *Jurnal Hubungan Internasional* 4, no. 2 (2015): 118–29, https://doi.org/10.18196/hi.2015.0072.118-129.

[7] Shafira Elnanda Yasmine, "Arab Spring: Islam dalam Gerakan Sosial dan Demokrasi Timur Tengah," *Masyarakat, Kebudayaan dan Politik* 28, no. 2 (2015): 106–13, https://doi.org/10.20473/mkp.V28I22015.106-113.

[8] Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Basharī al-Baghdādī al-Māwardī, *Al-Aḥkām Al-Sulṭāniyyah Wa Al-Wilāyāt Al-Dīniyyah* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 2000), 5.

قصدا بدون نصوص ملزمة، توسعة وتيسيرا على الناس، أو جاء النص عليها بطريق كلي كما في قضية الشورى والعدل والأمر بالمعروف ونحوها.[٩] ومن هذه النظرية، لاحظت أن الأحكام الإسلامية في أبعاد الشريعة هي ثابتة ولا مجال لأحد أن يغيرها، بل هي تسري في كل الظروف. وأما الأحكام الإسلامية في أبعاد الفقهي هي قابلة للتغير والتبدل تبعا لتغيرات الزمان والمكان والحالات الاجتماعية.[١٠]

وهذا البحث بحث مكتبي، وقام الباحثون في هذا البحث العلمي بمعالجة البيانات باستخدام تقنية مراجعة الأدبيات في شكل كتب ومجلات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع. واستخدام منهج البحث النوعي (qualitative research method)، ولها خاصية وصفية تفسيرية، وهي البحث الذي يهدف إلى وصف الآراء والنظريات والأفكار والتحقق وتفسيرات البيانات والظواهر. وباستخدام هذا المنهج، يربط الباحثون ظواهر الثورات العربية ومسألة الخروج على الحاكم، وتحليل معنى الثورة من منظور الفقه السياسي الإسلامي.

أقوال الفقهاء في قضية الخروج على الحاكم

لقد عرف عبد الله الدميجي بأن معنى الخروج في العرف الشرعي كلمة تطلق على أحوال متفاوتة، وتسرى عليها أحكام مختلفة. فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصون على تحريم الخروج والنهى عنه عند ذكر عقائدهم.[١١] وعرف عبد القادر عودة الخروج بأنه مخالفة الإمام والعمل لخلعه، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق، وقد يكون الخروج على الإمام وهو رئيس الدولة الأعلى وقد يكون على من ينوب عنه، فمن امتنع عن طاعته في معصية، فليس باغيا لأن حق الأمر واجب الطاعة كلاهما مقيد غير مطلق، فليس لآمر أن يأمر بما مخالفة الشريعة وليس لمأمور أن يطيعه فيما يخالف الشريعة.[١٢] وذهب جمال حسيني أبو فرحة إلى أن المقصود بالخروج هو الثورة المسلحة على الحاكم في المجتمعات الإسلامية بغية خلعهم عن الحكم بالقوة بعد استتباب الأمر لهم.[١٣] وإذا نظرنا إلى هذه

---

9 Ali Mutakin, "Islam dan Demokrasi: Kajian Fikih Siyasah tentang Tantangan dan Hambatan Demokratisasi di Dunia Islam," *Jurnal Al-Ashriyyah* 2, no. 1 (2016): 25–42, https://doi.org/10.53038/alashriyyah.v2i1.10.

10 Fatimah Halim, "Hukum dan Perubahan Sosial," *Al-Daulah* 4, no. 1 (2015): 107–15, https://doi.org/10.24252/ad.v4i1.1492.

11 'Abdullāh ibn 'Umar al-Damījī, *al-Imāmah al-'Uzmā 'inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah* (Riyāḍ: Dār al-Ṭayyibah, n.d.), 490–91.

12 'Abd al-Qādir 'Audah, *al-Tashrī' al-Jinā'ī al-Islāmī* (Beirut: Mu'assasah al-Risālah, 2000), vol. 2: 675.

13 Jamāl Ḥusainī Abū Farḥah, *Khurūj 'alā al-Ḥākim fī al-Fikr al-Siyāsī al-Islāmī* (Cairo: Markaz al-Ḥaḍārah al-'Arabiyyah, 2004), 12.

التعريفات، قد استخدم هذا المصطلح في الأصل للمعنى الحركة المقاومة على الحاكم بالعنف أو بالسلاح وعدم الإقرار له بالحكم.

والحاكم في الإصطلاح الفقهي هو اسم يتناول الخليفة، والوالي، والقاضي، والمحكَم، إلا أنه عند الإطلاق في عبارات الفقهاء ينصرف إلى القاضي. ولقد عرف الفقهاء الخلافة بأنها رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقرروا أنها خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة. فلما توفي الرسول انتهت وظيفة التبليغ، وبقيت الوظيفة الأخرى، فوجب أن يقوم بأدائها من يستطيع القيام بأعبائها، ولأنه يخلف الرسول في هذا الأمر سمي بالخليفة.[١٤] وتعيين الشخص لمنصب الإمام أو الحاكم واجب بالإجماع، وتعتبر فريضة من فروض الكفايات كما قال الإمام الماوردي.[١٥] ومن هذا التعريف، من الممكن أن نحدد وظيفتين للحاكم وهي: الأولى، إقامة الدين الإسلامي وتنفيذ أحكامه، والثانية: القيام بسياسة الدولة. ولأن الإسلام هو دين ودولة؛ وإقامة الإسلام هي إقامة للدين وقيام بشئون الدولة في الحدود التي رسمها الإسلام.[١٦]

إذن، فالمراد بالحاكم في هذا البحث هو رئيس الدولة، أو كل مصطلح مرادف له مثل الإمام أو الملك أو الوالي وغير ذلك، الذي يتولى حكم الشعب في جميع شؤون الحياة والإشراف على مصالحه. إذن فالمقصود بالخروج على الحاكم هو مخالفة الإمام بالعنف وعدم الإقرار له بالحكم. واستخدم هذا المصطلح في الأصل للمعنى الحركة المقاومة على الحاكم بالعنف.

ومن الأمور المتفق عليها في الفقه أن الحاكم له حق السمع والطاعة على الرعية ما دام أموره ونهيه داخلا في دائرة المعروف، أما إذا أمر بمعصية أو نهي عن معروف فلا سمع ولا طاعة عليه. وللأمة حق عزل الحاكم سواء كان بالطرق السلمية أو الخروج عليه إذا ما تغير حاله بسبب من الأسباب التي توجب العزل، وعلى أن لا يترتب على ذلك مفاسد أعظم مما هو في حال بقائه. ولقد ظهر جدل كبير في حكم الخروج على الحاكم بين من يحرمه ومن يبيحه، ويستمر هذا الجدل حتى الآن، خاصة بعد ثورات الربيع العربي. واتفق الفقهاء بخصوص هذه المسألة على حرمة الخروج على الحاكم الإمام العدل، ويجيب على المسلمين نصرة الإمام العدل على الخارجين عليه. واتفقوا أيضا على شروط الحاكم الإسلام ابتداء وانتهاء، وأنه إذا كان كفرا فلا يحل عقد الإمامة له ويستحق العزل، فإن لم يعزل انعزل ولو بالقوة.

---

14 ‘Abd al-Qādir ‘Audah, *al-Islām wa Awḍā’unā al-Siyāsah* (Cairo: Mu’asasah Handāwī li al-Ta’līm wa al-Thaqāfah, 2014), 81.

15 al-Māwardī, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wa al-Wilāyāt al-Dīniyyah*, 5.

16 ‘Audah, *al-Islām wa Awḍā’unā al-Siyāsah*, 82.

واختلفوا الفقهاء في حكم الخروج على الحاكم الفاسق الظالم على القولين:[١٧]

ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية وأكثار الحنابلة وعليه جماهير أهل الحديث إلى عدم جواز الخروج على الحاكم مطلقا، بوجوب الصبر لرعاية وحدة الأمة وعدم الفرقة واجتماع الكلمة واحتمال أخف الضررين، وبناء عليه لا يجوز الخروج على الحاكم إلا بإعلان الكفر صراحة. وقال النووي في أحكام الإمام، تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلا أو جائر.[١٨] وقال القاضي عياض، كما نقلت من عبد الله الدميجي: وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك بل يجب وعظه وتخويفه.[١٩] واستدلوا بأن قوله تعالى في سورة النساء آية ٥٩: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ لقد أمر الله تعالى للمؤمنين في هذه الأية بالطاعة أولى الأمر، فالخروج على الحكام فهو نوع من العصيان ومخالف لقواعد الآية.

واستدل أصحاب هذا القول بالأحاديث التي تأمرنا بطاعة الأئمة والصبر على جورهم، ومنها: أخرجه مسلم عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "دعانا رسول الله فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان".[٢٠] وأخرج مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع".[٢١] وفيه حجة على وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور أو الفسق مالم يتلبس بكفر بواح، لأن هذا أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر. وذلك نهي عن الخروج عليه إلا أن يأتي بكفر بواحا ببرهان ظاهر للناس جميعا، فحينئذ يحل الخروج عليه في هذه الحالة لأن الله لم يجعل للكافر على المؤمنين سبيلا.

---

17 al-Najār, "Ḥukm al-Khurūj 'alā al-Ḥākim fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah," 164; Wahbah al-Zuḥaylī, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuhu* (Beirut: Dār al-Fikr, 1997), vol. 8: 6195.

18 al-Nawawī, *Rawḍat al-Ṭālibīn* (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2006), vol 7: 267.

19 al-Damījī, *al-Imāmah al-'Uzmā 'inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah*, 475.

20 al-Nawawī, *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim* (Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2001), vol. 6: 468.

21 al-Nawawī, vol. 6: 479.

وبعد ذلك، استدل أصحاب هذا القول بالإجماع على حرمة الخروج على الحكام، وإن ظلموا وفسقوا، وهذا الإجماع حكاه النووي في شرحه على صحيح مسلم ونقله فقهاء الشافعية في كتبهم، قال في شرحه على صحيح مسلم ما نصه: ".. وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق. وأما الوجه المذكور في كتب الفقه، لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضا، فغلط من قائله مخالف للإجماع. وقال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقد الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه".[٢٢]

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الخروج على الحاكم الظالم، نسبه الجصاص للإمام أبي حنيفة، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد في رواية وابن الجوزي وابن حزم الظاهري وغيرهم. دليلهم: أن الأحاديث المجيزة للخروج على الفاسق الظالم ناسخة للأحاديث الآمرة بالصبر، ويجب على المسلم إزالة المنكر، ولا طاعة في معصية الحاكم.[٢٣] كما جاء في الحديث أخرجه مسلم عن طارق ابن شهاب: قال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان".[٢٤] وأن الحديث فيه دلالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والرعية، بل سياق الحديث تدل على أن هذا الإنكار كان آحاد الناس على الحاكم.

واستدل أصحاب هذا الرأي بفعل الصحابة الذين عصروا الفتن، فقد خرج عدد منهم وكان يرى مذهب السيف، وكانت هناك بعض وقائع في التاريخ الإسلامي تؤكد على هذا الخروج ومنها: خروج طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم فإنهم بايعوا عليّا رضي الله عنه ثم خرجوا عليه وقاتلوه؛ وخروج الحسين بن علي رضي الله عنه على يزيد بن معاوية عام ٦٠ هـ ومقاتلته له ومعه كثير من الفضلاء الذين ناصروه على هذا، وبمحضر كثير من الصحابة؛ وخروج أهل المدينة على يزيد بن معاوية مما تسبب في إرساله جيشا يقيادة مسلم بن عقبة وقاتل أهل المدينة فيما عرف بوقعة الحرة، وكان ذلك عام ٦٣ هـ، وفيهم كثير من أهل الفضل والدين؛ وغير ذلك. فكل هذه الوقائع التاريخية عن هؤلاء الصحابة بحسب أصحاب هذا القول، تؤكد جواز هذا الخروج بسبب ظلم الحاكم أو فسقه، أو عند وجود مقتضاه.

---

22 al-Nawawī, vol. 6: 470.

23 al-Zuḥaylī, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuhu*, vol. 8: 6196.

24 al-Nawawī, *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, vol. 6: 269.

وسبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة عند ياسر عبد الحميد النجار، يرجع إلى عدة أسباب ومنها:[٢٥]

أولها: تعارض ظواهر الأدلة التي تأمر بالصبر على جور الأئمة، وتحث على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ثانيا: اختلاف الفقهاء في تفسير معنى الكفر البواح الذي جعلته بعض الأحاديث قيدا لجواز الخروج، فمنهم من فهم أنه الكفر الناقل عن الملة، ومنهم من حمله على الظلم والفسق.

ثالثا: السوابق التاريخية أيام الصحابة والتابعين الذين خرجوا على الدولة الأموية وغيرها.

رابعا: الاختلاف في تقدير مصلحة المسلمين، فالذين يحرمون الخروج يرون أن مصلحة المسلمين في إبقاء الفاسق في الحكمه، والمجيزون الخروج يرون عكس ذلك.

فهذه آراء الفقهاء في هذه المسألة مع أدلتهم لتبرير أقوالهم، لاحظت من خلال هذا البحث ألا يتسرعوا في نقل الأحكام قبل دراستها دراسة تفصيلية. لذا نجد أن أكثر العلماء ولا سيما من أهل السنة قد رجحوا مسألة الصبر على الأئمة الظلمة، وأن ذلك أولى من عزلهم أو الخروج عليهم ولا سيما إذا أدى مسألة العزل إلى حتمية الخروج عليهم وما يرافق الخروج من مفاسد عظيمة، من استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء وإنطلاق أيدي السفهاء وغير ذلك من أنواع الفساد، وهذه العلة التي دفعت هؤلاء العلماء إلى القول بالصبرعلى الأئمة الظلمة.

أقسام الخارجين على الإمام

ومما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانة أنه واجبات الشعب تجاه الحاكم بأمرين، وهما حق الطاعة وحق النصرة مالم يتغير حاله.[٢٦] فالحاكم له الحقوق والواجبات في إدارة الدولة، وتنحصر على كثرتها في واجبين وهما إقامة الدين وإدارة شئون الدولة في حدوده.[٢٧] وبعبارة أخرى، أن الحاكم له حق النصح والتوجيه والإعانة والطاعة على الأمة لأنه قائم على مصالحها، فحق له الإعانة من الأمة وأي تقصير من الأمة تجاهه، وتحاسب عليه، ولكن شريطة أن لا يخرج الإمام عن حدوده. وإذا لم يستطيع الحاكم في أداء هذه الواجبات سيكون بوجود معارضة قوية بين الحاكم والشعب، وتؤدي هذه المعارضة إلى قضية الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي.

---

25 al-Najār, "Ḥukm al-Khurūj 'alā al-Ḥākim fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah," 166.

26 al-Māwardī, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wa al-Wilāyāt al-Dīniyyah,* 15.

27 'Audah, *al-Islām wa Awḍā'unā al-Siyāsah*, 162.

وقسم الفقهاء الخارجين على الإمام إلى عدة أقسام وحصرها جمهور الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:[٢٨]

القسم الأول: قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته ويرومون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، ويسمى بالبغى أو بأهل البغاة.

القسم الثاني: الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون كثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.

القسم الثالث: قوم يخرجون عن طاعة الإمام بغير تأويل فهؤلاء قطاع الطريق ساعون في الأرض بالفساد.

وزاد بعض الفقهاء على قسم الرابع من الخارجين على الإمام وهم قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير ولا منعة لهم كالعشيرة ونحوهم، فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق أيضا في قول أكثر أصحاب.[٢٩] وسنبحث في هذه المقالة عن صور الخروج عند الجمهور الفقهاء، وهي الباغي والخوارج والحرابة. ولمحة من هذه الثلاثة كما يلي:

فالأول: البغاة

اختلف الفقهاء في التعريف الاصطلاحى بالنسبة للبغى ولو كان هناك معان متقاربة في تعريفهم. وعرف الحنفية البغاة بقولهم، هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، فلو بحق فليسوا ببغاة.[٣٠] وعرف المالكية البغاة، أنهم طائفة من المسلمين خالفت الإمام الذي ثبتت إمامته باتفاق الناس عليه لمنع حق الله أو لآدمي وجب عليها كزكاة وكأداء ما عليهم مما جبوه لبيت مال المسلمين أو خالفته لارادتها خلعه وعزله.[٣١] وعند الشافعية، هم مخالفوا الإمام بخروج عليه وترك الإنقياد له أو منع حق توجه عليهم بشروط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم.[٣٢] ويقول النووي، هم مخالفوا الامام العدل، بخروج عن طاعته بامتناعه من أداء واجب عليه أو غيره.[٣٣] ثم عرف الحنابلة البغاة بقولهم، قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ورامو خلعه، ولهم منعة وشوكة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم.[٣٤]

---

28 al-Damījī, *al-Imāmah al-‘Uzmā ‘inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā’ah*, 491; ‘Audah, *al-Tashrī’ al-Jinā’ī Al-Islāmī*, 679.

29 al-Damījī, *al-Imāmah al-‘Uzmā ‘inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā’ah*, 492.

30 Muhammad Āmīn ibn ‘Ābidīn, *Radd al-Mukhtār ‘alā al-Dār al-Mukhtār* (Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub, 2003), vol. 6: 411.

31 Shams al-Dīn al-Dusūqī, *Ḥāshiyyah al-Dusūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr* (Cairo: ‘Īsa al-Bābī al-Ḥalabī, n.d.), vol. 4: 298.

32 al-Khaṭīb al-Sharbaynī, *Mughnī al-Muḥtāj* (Beirut: Dār al-Ma’rifah, 1997), vol. 4: 159-160.

33 al-Nawawī, *Rawḍat al-Ṭālibīn*, vol. 7: 270.

34 Muḥammad ibn Qudāmah, *al-Mughnī* (Riyāḍ: Dār ’Ālām al-Kutub, 1997), vol. 12: 307.

والعلة في اختلاف تعريف البغى في المذاهب الفقهية عند عبد القادر عودة هي الاختلاف على الشروط التى يجب توفرها في البغاة، وليست الاختلاف على الأركان الأساسية للبغى. ويستنتج عودة من تعدد هذه التعريفات، أن البغى هو الخروج على الإمام مغالبة.[٣٥] ومن التعريفات السابقة يمكننا أن نرى أن خصائص البغى في الفقه الإسلامي هي خروجهم على الإمام بتأويل ولهم قوة ومنعة وفيهم مطاع. وتتفق كلمات فقهاء المسلمين أن أهل البغى تجب مواجهتهم لتفتيت حركة معارضتهم، ولو كان ذلك موجبا لفتح الحرب معهم، وتكون هذه الحرب جهادا، بل ذكر النووي أن جهاد البغاة من حقوق الله تعالى، وهذا الموضوع يحدد المعايير الفقهية والأخلاقية في علاقات الدول الإسلامية ببعضها، وكذلك الجماعات والأحزاب والقوى والتيارات السياسية والإجتماعية والثقافية، بل العشائر والقبائل أيضا، وهو ما يمنحه ضرورته الخاصة التى تحتاج إلى المزيد من التأصيل الفقهي الإسلامي.

واستدل الفقهاء في جواز قتالهم بقوله تعالى في سورة الحجرات آية ٩ : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّ تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ وبينت هذه الأية أن المؤمنين يمكن أن يقتتلوا بعضه مع بعض، ولكن اقتتالهم فيما بينهم لا ينفي عنهم صفة الإيمان.[٣٦] ولا يخرجهم من دائرته بدليل وصفهم بالإيمان مع اقتتالهم ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا... ﴾، وهذا يرد على الذين يكفرون المقتتلين، أو يكفرون مرتكب الكبيرة بصفة عامة. والظاهر من هذه الآية الكريمة وجوب مقاتلة الطائفة الباغية؛ لظهور صيغة الأمر فيها في ذلك: ﴿ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾، كما أن منتهى مقاتلتهم هو ارتداعهم عما كانوا عليه وإقلاعهم عنه، وهذا ما يشهد له تعبير: ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ الله ﴾، فليس الهدف قتلهم، بل عودهم إلى الحقّ.[٣٧]

وإذا لم يكن للبغاة منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا. وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح)، يدعوهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولا كما يفعل مع أهل الحرب. فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم، ويجوز قتل مدبريهم وأسراهم، والإجهاز على جريحهم عند الحنفية خلافا لجمهور الفقهاء. ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه، لأن قتالهم

---

35 'Audah, *al-Tashrī' al-Jinā'ī al-Islāmī*, vol. 2: 674.

36 al-Zuḥaylī, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuhu*, vol. 8: 5480.

37 Azmi Yudha Zulfikar, "Tindak Pidana Pemberontakan dalam Perspektif Hukum Positif dan Hukum Islam," *Jurnal Al-Fikrah* 2, no. 2 (2013): 111–24, https://ejournal.iaialaziziyah.ac.id/index.php/jiaf/article/view/312.

لدفع شرهم، ولا بأس أن يقاتل البغاة بسلاحهم، ويرتفق بخيولهم إن احتاج المسلمون إليه؛ لأن للإمام أن يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة، ففي مال الباغي أولى.[٣٨]

والثاني: الخوارج

أصبحت وفاة الخليفة عثمان سببا لظهور العديد من الفتن، مثل خطاب الكراهية من قبل الخوارج والشيعة.[٣٩] كما نقلت من سعدية تبسم، قد استعمل مصطلح الخروج (going out) في الأصل للتمرد ضد الخليفة الرابعة، على بن أبي طالب، ويطلق على هؤلاء المتمردين الخوارج، ثم بعد ذلك تم تعيين هذا المصطلح إلى قادة مختلفة بين أهل البيت من النبي ضد الإستبداد الأمويين والحكام العباسيين. وبعبارة أخرى، يستخدم هذا المصطلح في ضد الحاكم الظالم أو غير عادل. بل طبيعة عادل وغير عادل هي مسألة ذاتية، وهو من أسباب الفقهاء في الوضع القواعد السلك للتمرد بغض النظر عما إذا كان التمرد عادل أو غير عادل. وعند سعدية تبسم أيضا، وهذا هو السبب في أن المصطلحين؛ الخروج والبغى، يستخدمان بالتبادل.[٤٠]

ويعرف الحنابلة الخوارج: هم الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.[٤١] وعرف الحنفية الخوارج بقولهم: قوم لهم منعة خرجوا على الإمام بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية توجب قتاله بتأويلهم ويستحلون دماءنا وأموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون أصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عابدين: والظاهر أن المراد تعريف الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، لأن مناط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم بسبب الكفر اذ لا تسبى الذراري ابتداء بدون كفر.[٤٢] ولذا فسر في البدائع البغاة بالخوارج: لبيان أنهم منهم وإن كان البغاة أعم وهذا من حيث الاصطلاح، وإلا فالبغى والخوج متحققان في كل من الفريقين على السوية، ولذا قال علي رضي الله عنه إخواننا بغوا علينا وتكفير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير شرط في مسمى الخواج، بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي رضي الله عنه وإلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه.

---

38 al-Zuḥaylī, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuhu*, vol. 8: 5480.

39 Yayan Muhammad Royani, "Hate Speech during the Caliphate of ʻAlī Ibn Abī Ṭālib and Its Relevance to Regulations in Indonesia: The Study of the Islamic Law History," *Al-Ahkam* 31, no. 2 (2021): 223–40, https://doi.org/10.21580/ahkam.2021.31.2.8956.

40 Tabassum, "Combatants, not Bandits: The Status of Rebels in Islamic Law," 4.

41 Qudāmah, *al-Mughnī*, vol. 12: 467.

42 ʻĀbidīn, *Radd al-Mukhtār ʻalā al-Dār al-Mukhtār*, vol. 6: 411.

وأكثر الفقهاء وجمهور أهل الحديث يرون أن حكم الخوارج كحكم البغاة، فيكون قتلهم إذا على فسادهم لا على أنهم كفار، كما يقول محمد بن قدامة: "الخوارج الذين يكفّرون أهل الحق وأصحاب رسول الله ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم، فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاة، لأن عليّا، رضي الله عنه، قال في الحرورية: لا تبدءوهم بالقتل، وأجراهم مجرى البغاة".[٤٣]

فالخروج بصفة عامة هو مصطلح يطلق على مجموعة من الخارجين على الإمام، وبصفة خاصة يطلق على الخوارج. وأما ما يميز عن هذا الخروج هو خصائص من هذه فرق، مثل البغى على ما سبق بيانه له تأويل سائغ ومنعة وفيهم مطاع، وأما الخوارج لم يكن خروجهم مستندا إلى تأويل سائغ.

والثالث: المحاربون

وهم قطاع الطرق المفسدون في الأرض، ويسمى بالسرقة الكبرى[٤٤] لأن فيه ضررا على أصحاب الأموال وعامة الناس، ولذا غلظ الحد فيه، تخالف السرقة الصغرى لأن ضررها يخص الملاك بأخذ مالهم. وقد اتفق الفقهاء على أن من قتل وأخذ المال وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول، والمأخذ منه المال، خلافا للقاتل العادي.[٤٥]

والأصل في مشروعية حد المحارب وهي في قوله تعالى في سورة المائدة آية ٣٣ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُوْنَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾. واختلف الفقهاء في عقوبة قطع الطريق، هل العقوبات المذكورة في آية المحارب على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب.[٤٦] فقال الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)، إن حد قطاع الطرق على الترتيب المذكور في الآية لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، ولكنهم اختلفوا في كيفية الترتيب:

يرى الحنفية: إن أخذوا المال، تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ وإن قتلوا فقط، قتلوا؛ وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار بين ستة أحوال: إن شاء قطع، ثم قتل، أو صلب، أو قتل وصلب أو قتل وصلب فقط، أو يصلب حيا.[٤٧]

---

[43] Qudāmah, *al-Mughnī*, vol. 12: 306.

[44] ʻAudah, *al-Tashrīʻ al-Jināʼī al-Islāmī*, vol. 2: 638.

[45] al-Zuḥaylī, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuhu*, vol. 8: 5462-3.

[46] al-Zuḥaylī, vol. 8: 5470. Endang Jumali, "Hirābah dan Hubungannya dengan Hukuman Ta'zīr bagi Pelaku Korupsi dalam Hukum Pidana Islam (Kajian Tafsir Ahkam terhadap QS. Al-Māidah Ayat 33)," *Asy-Syari'ah* 18, no. 1 (2015): 149–56, https://doi.org/10.15575/as.v18i1.657.

[47] ʻĀbidīn, *Radd al-Mukhtār ʻalā al-Dār al-Mukhtār*, 185.

ويرى الشافعية والحنابلة[48]: إن أخذوا المال فقط، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ وإن قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا؛ وإن قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا؛ وإن خافوا، ينفوا من الأرض.

وأما المالكية يرون الأمر في عقوبة راجع إلى اجتهاد الإمام أو على التخيير، ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، دون على هوى الإمام. ودليله أن حرف (أو) المذكور في آية المحارب يقتضي التخيير، مثل قوله تعالى في سورة المائدة الأية ٨٩ عن كفارة الأيمان.[49]

والفرق بين الباغي والمحارب: أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي: هو الذي يحارب على تأويل، فيقتل ويأخذ المال، وإذا أخذ الباغي ولم يتب، فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسراً، إلا أن يوجد بيده شيء بعينه، فيرد إلى صاحبه. ويكون للبغاة قوة ومنعة في مكان يتحصنون فيه.[50]

ومن أقوال الفقهاء في حكم المحارب، فوضع عبد القادر عودة عن حالات تعتبر كمحاربا إلى الشخص أو الجماعة،[51] وهي: الأولى، إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا؛ الثانية، إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال ولم يقتل أحدا؛ الثالثة، إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فقتل ولم يأخذ مالا؛ الرابعة، إذا خرج لأخذ المال على سبيل المغالبة فأخذ المال وقتل؛ ففي هذه الحالات الأربع يعتبر الشخص محاربا مادام قد خرج بقصد أخذ المال على سبيل المغالبة. ومن هذه الملاحظة نستنتج أن خصائص المحارب هي خروج لأخذ الأموال الناس بمجاهرة على سبيل المغالبة، إما بقتل أحد في عملهم أو لم يقتل، وخروجهم بغير التأويل ولهم قوة بمسلحة وهجم على القافلة ونهب منها.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة في الخروج على الأئمة، يرى الباحثون بأن مفهوم الخروج في الفقه الإسلامي مقسوما على دوافع ومنعة في حركتهم. وهذه ثلاثة بشكل عام هي حركة الخروج على الحاكم أو الإمام الحق بغير حق، واتفق الفقهاء على هذا التمرد المرفوض شرعا. ويستعملون الفقهاء هذه المصطلحات الثلاثة بمعناها المقاومة المسلحة على الحكومة الرسمية، أو مخالفة الإمام بالعنف وعدم الإقرار له بالحكم.

وأما الثورة، ولا سياما في الربيع العربي، فهي حركة خروج بسبب فساد الحكام، وهذه الحركة في مفهوم الفقه هي الخروج المحرم أيضا لأن الحاكم عند الجمهور الفقهاء، إذا

---

48 Qudāmah, *al-Mughnī*, vol. 12: 475.

49 al-Dusūqī, *Ḥāshiyyah al-Dusūqī ʻalā al-Sharḥ al-Kabīr*, vol. 4: 349.

50 al-Zuḥaylī, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuhu*, vol. 8: 5480.

51 ʻAudah, *al-Tashrīʻ al-Jināʼī al-Islāmī*, vol. 2: 638-639.

بايع أكثرية المسلمين وجبت طاعته من الكل، ولا يجوز الخروج عن الطاعة بسبب أخطاء غير أساسية حفاظا على وحدة الأمة. وأما من حيث خصائص، يرى الباحثون بأن البغى أقرب إلى ظاهرة الثورة فهي خروجهم على الإمام بتأويل سائغ. وبالتالى، أن هناك علاقة مماثلة من حيث إجراء التغييرات وفي محاولة لاستعادة حقوقهم من الحكومات التى يعتبرونها غير عادلة.

معنى الثورة من منظور الفقه السياسي الإسلامي

الثورة هي مصطلح سياسي يطلق على حركة اجتماعية سياسية تقوم بها فئة ما هدفها التغيير النظام الحكم نحو ديمقراطية وعادلة. وأن نشوء الحالة الثورية في المجتمعات لا يرتبط بمجرد تعاظم وجود النقص، بل لا بد من وجود ما أطلق عليه هيغل وهو الوعي بالنقص. وهي حالة من الإدراك الوعي بالحقوق المسلوبة، والإيمان بقيم المواطنة، والنضال السلمي، وينتج عن هذا الوعي السعي لتحقيق هذه القيم ومواجهة استبداد السلطة. وأما مفهوم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي هو حركة المقاومة على الحاكم الحق، قد يكون بعدم الإقرار بإمامته، وقد يكون بالتحذير منه وقد يكو بالمنابذة والمقاتلة.

وإن المتتبع للثورات الحديثة في بلاد الإسلام يجد أنها أسفرت عن كثير من الأحداث السياسية. كما نجد ثورات الربيع العربي في بعض البلدان العربية، قد أدت إلى سقوط النظام التونيسي تحت الرئيس زين العابدين بن على والمصري تحت الرئيس محمد حسني مبارك والليبي تحت القائد معمر القذافي واليمني تحت الرئيس علي عبد الله صالح. والحركات مازالت مستمرة في الدول العربية الأخرى من الجمهورية السورية، التي أصبحت إلى الحرب الأهلية بين حكومة السورية وحلفاءه مع مختلف القوى المعارضة الحكومة السورية.[٥٢] وكان من أسبابها الأساسية انتشار الفساد والركود الاقتصادىّ وسوء الأحوال المَعيشية، إضافة إلى التضييق السياسىّ والأمنى وعدم نزاهة الانتخابات فى معظم البلاد العربية. إذن، المطالب من هذه الحركات الشعبية واضحة جدا، وهي الديمقراطية السياسية والعدالة الاقتصادية النسبية والمساوة الاجتماعية.[٥٣]

---

[52] Ibnu Burdah, "al-Ab'ād al-Ṭā'lfiyyah al-Islāmiyyah fi'l-Thaurah al-Shu'ubiyyah al-'Arabiyyah 2010-2011," *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies* 50, no. 1 (2012): 197–217, https://doi.org/10.14421/ajis.2012.501.197-217.

[53] Herdi Sahrasad, "Arab Spring: Perubahan Rezim dan Tegangan Hubungan AS – Dunia Arab Refleksi Sosio-Historis," *Center of Middle Eastern Studies (CMES)* 6, no. 1 (2013): 36–54, https://doi.org/10.20961/cmes.6.1.11686. Ahmad. R Mardhatillah Umar et al., "Media Sosial dan Revolusi Politik: Memahami Kembali Fenomena 'Arab Spring' dalam Perspektif Ruang Publik Transnasional," *Jurnal Ilmu Sosial dan Ilmu Politik* 18, no. 2 (2016): 114–29, https://doi.org/10.22146/jsp.13130.

واندلاع الثورات الربيع العربى لها تأثيرات راسخة فى الحياة العربية اجتماعية كانت وثقافية وفى الحياة السياسية. وبحسب رأى ابن بردة، بأن التأثيرات من هذه الثورة الشعبية الجديدة واسعة وعميقة فى الحياة الراهنة، وبوضحها هو سقوط النظم الحاكمة المستبدة بسبب الحركات الشعبية.[٥٤] لكن من ناحية أخرى ، تطورت هذه الثورة فى بعض البلدان إلى حروب أهلية، كما الثورات التى جرت فى مر العصور هي ثورة عسكرية. بمعنى آخر ، لا تتحقق المصالح المرجوة من خلال هذه الثورة.

وفى الحقيقة ثورات هدفها التغيير الشامل للواقع السياسى والاجتماعى والاقتصادى العربى القائم، ولكن تصبح هذه الحركة من الصراعات السياسية الجديدة بل تطورت إلى الحرب الأهلية بسبب ازدياد الجهات المتورطة فيها. مثل الثورة السورية التى شاركت فيه عدّة أطراف دوليّة، يخاض بالدرجة الأولى بين الحكومة السورية بقيادة الرئيس بشار الأسد، وقوات المعارضة المسلحة، إلى جانب الجماعات الإسلامية والتنظيمات المتشددة. فى التطورات الأخيرة أثرت هذه الثورة سلبًا على استقرار الدولة والمجتمع، لقد تسبب النزاع فى أزمة لاجئين كبيرة. وخلال الحرب، أطلقت عدد من مبادرات السلام، بما فى ذلك محادثات السلام التى عقدت فى جنيف في مارس ٢٠١٧ بشأن سوريا برعاية الأمم المتحدة، ولكن القتال لا يزال مستمرًا.[٥٥]

وإذا نظرنا إلى نظرية الفقهية عن العلاقة بين الحاكم والشعب، خاصة فيما يتعلق بمفهوم الماوردي للخلافة، فمن واجبات الحاكم هو السعى إلى تحقيق مقاصد الإمامة التى من أجلها شرعت، يعني إقامة الدين وقيام سياسة الدنيا به.[٥٦] والمقصد بإقامة الدين تتمثل بحفظه وتنفيذه أو إقامة شرائعه وحدوده وتنفيذ أحكامه، وذلك يشمل جباية الزكاة وتقسيم الفيء وتنظيم الجيوش المجاهدة لأجل رفع راية الإسلام، وإقامة قضاة الشرع للحكم بين الناس بما أنزل الله، وتنفيذه هذه الأحكام والحدود التي شرعها الله لعباده وإلخ. وأما قيام سياسة الدنيا بهذا الدين وهو الحكم بما أنزل الله في جميع شؤون هذه الحياة، وينتج عن هذا المقصد بعض المقاصد الفرعية، ومنها: العدل ورفع الظلم، وجمع الكلمة وعدم الفرقة، والقيام بعمارة الأرض واستغلال خيرتها فيما هو صالح للإسلام والمسلمين.[٥٧]

---

[54] Ibnu Burdah, "New Trends in Islamic Political Parties in the Arab Spring Countries," *Al-Jami'ah* 52, no. 2 (2014): 459–485, https://doi.org/10.14421/ajis.2014.522.459-485.

[55] Magnus Lundgren, "Mediation in Syria: Initiatives, Strategies, and Obstacles, 2011–2016," *Contemporary Security Policy* 37, no. 2 (2016): 273–88, https://doi.org/10.1080/13523260.2016.1192377.

[56] Muhamad Fajar Pramono and Amir Sahidin, "Maqāṣid al-Sharī'ah Values in al-Māwardī's Concept of the Caliphate," *Al-Ahkam* 31, no. 2 (2021): 203–22, https://doi.org/10.21580/ahkam.2021.31.2.8612.

[57] al-Damījī, *al-Imāmah al-'Uzmā 'inda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah*, 335.

وحصر الماوردي واجبات الشعب تجاه الحاكم بأمرين، وهما حق الطاعة وحق النصرة مالم يتغير حاله. ويفصل الماوردي أسباب عزله ويخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته، والثاني النقص في بدنه. فأما الجرح في عدالته وهو الفسق، فهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة. فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى. وأما الثاني فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها :فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها، وقال كثير من علماء البصرة: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع ولاية القضاء وجواز الشهادة. وأما ما طرأ على بدنه من نقص، ينقسم ثلاثة أقسام وهي نقص الحواس ونقص الأعضاء ونقص التصرف. وذكر الماوردي أن الفسق المانع لعقد الإمامة واستدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد.[٥٨] ولكن لم يبين الماوردي في كتابه عن وسيلة الخروج على الحاكم الفاسق، هل هي بالقتال والحركة المسلحة، أو بالطرق السلمية الأخرى.

قد اتفق العلماء على أن الإمام إذا أحس من نفسه عدم القدرة على القيام بأعباء الإمامة فإن له عزل نفسه، وهذا الأمر يصبح منوطا باختيار أهل الحل والعقد لأن ولايته مستمدة من الأمة وليست حقا أصيلا له،[٥٩] كما يقول النووي: "لا يجوز خلع الإمام بلا سبب، فلو خلعوه، لم ينخلع، ولو خلع الإمام نفسه، نظر، إن خلع لعجزه عن القيام بأمور المسلمين لهرم أو مرض ونحوهما، انعزل، ثم إن ولى غيره قبل عزل نفسه، انعقدت ولايته، وإلا فيبايع الناس غيره".[٦٠] وبالتالي في هذه المسألة، يطلب الفقهاء على الوعى الإمام بأن يخلع نفسه إذا وجد نقصا يؤثر في الإمامة، وهو ما اصطلح على تسميته في العصر الحديث بالاستقالة.

ومن الناحية التغيرات السياسية، أن الظروف السياسية الحديثة عرف تنظيم حق الشعوب في اختيار حكامها، ومحاسبتهم وتقييد سلطتهم، وعزلهم إذا خانوا دستور البلاد، وهذا ما يسمى بالديموقرطية. وهذه ظاهرة تختلف بالظروف السياسة القديمة، من حيث انعقاد الحاكم بالطريقة القوة أو الوراثة أو الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، وتعتبر فكرة الإمامة عند أهل السنة فكرة عائمة غير محدد بشخص معين. فالإمام أو الخليفة أو أمير المؤمنين ثلاثة ألفاظ تطلق على الحاكم عندهم. وليست هناك أية تعطي خصوصية

---

58 al-Māwardī, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wa al-Wilāyāt al-Dīniyyah*, 17; Ryzka Dwi Kurnia, "Konsep Ideal Imamah (Kepemimpinan) menurut al-Mawardi," *Politica: Jurnal Hukum Tata Negara dan Politik Islam* 6, no. 1 (2019): 72–89, https://doi.org/10.32505/politica.v6i1.2728.

59 al-Zuḥaylī, *al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuhu*, vol. 8: 6188.

60 al-Nawawī, *Rawḍat al-Ṭālibīn*, vol. 7: 267.

للإمام، وانعقاده إلى الحكم بطريق السيف أو الوراثة أو الاختيار من قبل أهل الحل والعقد، ويجب على جميع المسلمين أن يطيعوا له حتى وإن كان فاجرا ظالما.[٦١]

ومن أقسام الثلاثة في الخارجين على الحاكم عند الفقهاء التي ذكرنا سابقا، هناك العلاقة المماثلة بين معنى الثورة والبغي من حيث تأويل سائغ عندما خروجهم. واعتمد الفقهاء في أحكام البغاة في قتالهم لأن خروجهم على الأئمة يسبب مفاسد كثيرة عندهم، وحوادث التاريخ شاهده على ذلك. وبالتالي، إن الثورة تختلف بالبغي، وعلى رغم أننا لا ننكار أن هناك الثورة بقيام الشعب لتغيير نظام الحكم بالقوة والعنفية في محاولة إسقاط حكوماتها مثل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، والثورة العربية الحالية في سوريا، ولكن المفهوم الشعبي للثورة هو خروج على الحاكم الظالم، وأما البغي هو خروج على الحاكم العادل.

ومن حيث معنى الخوارج والمحاربون ليس هناك العلاقة المماثلة بينهما ومعنى الثورة، لأن الخوارج الذين انشقوا على الخليفة علي رضي الله عنه ولم يكن خروجهم مستندا إلى تأويل سائغ. وأما المحاربون الذين خروجهم لأخذ الأموال الناس بمجاهرة على سبيل المغالبة، ولم يكن دوافعهم للإصلاح النظام الحكم والمجتمع. وبالتالي فإن معنى الثورة من منظور الفقه الإسلامي تختلف بشكل عام عن مفهوم الخروج على الحاكم، لأن حركة الثورة بدأت على شكل انتفاضات شعبية وهي في الحقيقة هدفها التغيير الشامل للواقع السياسي والإجتماعي والإقتصادي. أما حركة الفرق الخارجين على الحاكم عند الفقهاء هي مخالفة الإمام أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق.

وتطلق هذه الأقسام الثلاثة على أحوال الخيانة في العرف الاجتماعي. وكذلك كلمة الخروج في العرف الشرعي تطلق على أحوال متفاوتة، فقد يكون المراد بالخروج هو عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه، وقد يراد به المقاتلة والمنابذة بالسيف، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصون على تحريم الخروج.[٦٢] وأضفنا ثورة كوسيلة من الوسائل الخروج على الحاكم، لأنها تهدف إلى تغيير الانظمة الحاكمة الدكتاتورية وتحقيق الديموقراطية من خلال أدواتها، إما بالقوة المسلحة التى ما تسمى بالثورة العسكرية، أو بحركات احتجاجية سلمية. وبالتالي، من أقسام الخروج على الحاكم في العصر الحديث، ينقسم إلى القسمين الرئيسيين، هما؛ الأولى، خروج على الحاكم العادل، كما ورد في الفقه الإسلامي وهي ثلاثة أنواع؛ البغاة والخوارج والحرابة. والثاني، خروج على الإمام الظالم من خلال الثورة. وأحسن الثورة بطريقة حركة احتجاجية سلمية مثل مظاهرة لأنها أكثر تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم.

---

61 al-Māwardī, *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wa al-Wilāyāt al-Dīniyyah*, 18.

62 al-Damījī, *al-Imāmah al-ʻUzmā ʻinda Ahl al-Sunnah wa al-Jamāʻah*, 491.

خاتمة

توصل البحث إلى النتائج والتوصيات الأتية: فإن معنى الثورة من منظور الفقه السياسي الإسلامي تختلف بشكل عام عن مفهوم الخروج على الحاكم، لأن حركة الثورة بدأت على شكل انتفاضات شعبية وهي في الحقيقة هدفها التغيير الشامل للواقع السياسي والإجتماعي والإقتصادي. أما حركة الفرق الخارجين على الحاكم عند الفقهاء هي مخالفة الإمام أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق، بينما الخروج شكل من أشكال المقاومة والامتناع عن جميع الحقوق المطلوبة من الحاكم. وقسم الفقهاء الخارجين على الإمام إلى ثلاثة أقسام وهي البغاة والخوارج والمحاربون، وهذا مقسوما على دوافع ومنعة في حركتهم، وهذه الأقسام الثلاثة بشكل عام هي حركة الخروج على الحاكم أو الإمام الحق بغير حق. وأضفنا ثورة كوسيلة من الوسائل الخروج على الحاكم، لأنها تهدف إلى تغيير الأنظمة الحاكمة ولكن أحسن الثورات هي الثورة بطريقة حركة احتجاجية سلمية مثل مظاهرة لأنها أكثر تحقيق مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم. وفي السياق المعاصر، نحتاج إلى إعادة التفسير على مفهوم الخروج على الحاكم في الفقه الإسلامي لتكون مناسب في العصر الحديث.

أوصى من خلال هذه الدراسة تبين أن الخلاف في المسألة الخروج على الحاكم قوى جدا بين أئمة المذاهب الفقهية، وألا يتسرعوا في نقل الأحكام قبل دراستها دراسة متأنية. وإن الاستنتاج من هذا البحث ليس عمل نهائي، لكن البحث هو مجرد خطوة أولى لتطوير الانضباط العلمي، ولذلك يؤمل الباحث أن يمكن استخدام هذا البحث كاعتبار مادي لإجراء بحث مماثل.[a]

المراجع

‘Ābidīn, Muhammad Āmīn Ibn. *Radd al-Mukhtār ‘alā al-Dār al-Mukhtār*. Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub, 2003.

‘Audah, ‘Abd al-Qādir. *al-Islām wa Awḍā’unā al-Siyāsah.* Cairo: Mu’asasah Handāwī li al-Ta’līm wa al-Thaqāfah, 2014.

———. *al-Tashrī’ al-Jinā’ī al-Islāmī.* Beirut: Mu’assasah al-Risālah, 2000.

Black, Antony. *The History of Islamic Political Thought: From the Prophet to the Present*. Edinburgh: Edinburgh University Press, 2011.

Burdah, Ibnu. “al-Ab‘ād al-Ṭā’Ifiyyah al-Islāmiyyah fi’l-Thaurah al-Shu‘ubiyyah al-‘Arabiyyah 2010-2011.” *Al-Jami’ah: Journal of Islamic Studies* 50, no. 1 (2012): 197–217. https://doi.org/10.14421/ajis.2012.501.197-217.

———. "New Trends in Islamic Political Parties in the Arab Spring Countries." *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies* 52, no. 2 (2014): 459–85. https://doi.org/10.14421/ajis.2014.522.459-485.

al-Damījī, ʻAbdullāh ibn ʻUmar. *al-Imāmah al-ʻUzmā ʻinda Ahl al-Sunnah wa al-Jamā'ah*. Riyāḍ: Dār al-Ṭayyibah, n.d.

al-Dusūqī, Shams al-Dīn. *Ḥāshiyyah al-Dusūqī ʻalā al-Sharḥ al-Kabīr*. Cairo: ʻĪsa al-Bābī al-Ḥalabī, n.d.

Dwi Kurnia, Ryzka. "Konsep Ideal Imamah (Kepemimpinan) Menurut Al-Mawardi." *Politica: Jurnal Hukum Tata Negara dan Politik Islam* 6, no. 1 (2019): 72–89. https://doi.org/10.32505/politica.v6i1.2728.

Farḥah, Jamāl Ḥusainī Abū. *Khurūj 'alā Al-Ḥākim Fī Al-Fikr Al-Siyāsī Al-Islāmī*. Cairo: Markaz al-Ḥaḍārah al-'Arabiyyah, 2004.

Halim, Fatimah. "Hukum dan Perubahan Sosial." *Al-Daulah* 4, no. 1 (2015): 107–15. https://doi.org/10.24252/ad.v4i1.1492.

Jumali, Endang. "Hirābah dan Hubungannya dengan Hukuman Ta'zīr bagi Pelaku Korupsi dalam Hukum Pidana Islam (Kajian Tafsir Ahkam terhadap QS. Al-Māidah Ayat 33)." *Asy-Syari'ah* 18, no. 1 (2015): 149–56. https://doi.org/10.15575/as.v18i1.657.

Lundgren, Magnus. "Mediation in Syria: Initiatives, Strategies, and Obstacles, 2011–2016." *Contemporary Security Policy* 37, no. 2 (2016): 273–88. https://doi.org/10.1080/13523260.2016.1192377.

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Basharī al-Baghdādī. *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah wa al-Wilāyāt al-Dīniyyah*. Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 2000.

Mutakin, Ali. "Islam dan Demokrasi: Kajian Fikih Siyasah tentang Tantangan dan Hambatan Demokratisasi di Dunia Islam." *Jurnal Al-Ashriyyah* 2, no. 1 (2016): 25–42. https://doi.org/10.53038/alashriyyah.v2i1.10.

al-Najār, Yāsir ʻAbd al-Ḥamīd. "Ḥukm al-Khurūj 'alā al-Ḥākim fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah." *Majallah Jāmi'ah al-Madīnah al-ʻĀlamiyyah* 12, no. 1 (2015): 161–87. http://ojs.mediu.edu.my/index.php/majmaa/article/view/114.

al-Nawawī. *Rawḍat al-Ṭālibīn*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2006.

———. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2001.

Pramono, Muhamad Fajar, and Amir Sahidin. "Maqāṣid al-Sharī'ah Values in al-Māwardī's Concept of the Caliphate." *Al-Ahkam* 31, no. 2 (2021): 203–22. https://doi.org/10.21580/ahkam.2021.31.2.8612.

Qudāmah, Muḥammad ibn. *al-Mughnī*. Riyāḍ: Dār 'Ālām al-Kutub, 1997.

Royani, Yayan Muhammad. "Hate Speech during the Caliphate of 'Alī Ibn Abī Ṭālib and Its Relevance to Regulations in Indonesia: The Study of the Islamic Law History." *Al-Ahkam* 31, no. 2 (2021): 223–40. https://doi.org/10.21580/ahkam.2021.31.2.8956.

al-Sayyid, Ruqayyah Khālid, and Ṣaydā Riḍā Marbīd al-'Inzī. "al-Khurūj 'alā al-Ḥākim (Dirāsah 'alā Ḍaw' al-Sunnah)." *al-Majallah al-Alaktrūniyyah al-Shāmilah Muta'adidah al-Ma'rifah li Nashr al-Abhāth al-'Ilmiyyah wa al-Tarbawiyyah (MECSJ)* 16 (2019): 1–19.

Sa'id, al-Sayyid Ḥamdan al-Sayyid, and Aḥmad Ibrāhim Yūsuf Sa'idiyyah. "al-Khurūj 'alā al-Ḥukkām wa Atharuhu fī Tafrīq al-Ummah: Dirāsah fi Ḍaw' al-Sunnah al-Nabawiyyah." *Majallah Jāmi'ah Ṭayyibah* 13, no. 6 (2016): 339–85.

Sahide, Ahmad, Bambang Cipto, Siti Muti'ah Setiawati, and Syamsul Hadi. "The Arab Spring: Membaca Kronologi dan Faktor Penyebabnya." *Jurnal Hubungan Internasional* 4, no. 2 (2015): 118–29. https://doi.org/10.18196/hi.2015.0072.118-129.

Sahrasad, Herdi. "Arab Spring: Perubahan Rezim dan Tegangan Hubungan As – Dunia Arab Refleksi Sosio-Historis." *Center of Middle Eastern Studies (CMES)* 6, no. 1 (2013): 36–54. https://doi.org/10.20961/cmes.6.1.11686.

al-Sharbaynī, al-Khaṭīb. *Mughnī al-Muḥtāj*. Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1997.

Tabassum, Sadia. "Combatants, Not Bandits: The Status of Rebels in Islamic Law." *International Review of the Red Cross* 93, no. 881 (2011): 121–39. https://doi.org/10.1017/S1816383111000117.

Umar, Ahmad. R Mardhatillah, Arief Bakhtiar Darmawan, Faela Sufa Sufa, and Gebyar Lintang Ndadari. "Media Sosial dan Revolusi Politik: Memahami Kembali Fenomena 'Arab Spring' dalam Perspektif Ruang Publik Transnasional." *Jurnal Ilmu Sosial dan Ilmu Politik* 18, no. 2 (2016): 114–29. https://doi.org/10.22146/jsp.13130.

Yasmine, Shafira Elnanda. "Arab Spring: Islam dalam Gerakan Sosial dan Demokrasi Timur Tengah." *Masyarakat, Kebudayaan dan Politik* 28, no. 2 (2015): 106–13. https://doi.org/10.20473/mkp.V28I22015.106-113.

al-Zuḥaylī, Wahbah. *al-Fiqh al-Islāmī wa Adilatuhu*. Beirut: Dār al-Fikr, 1997.

Zulfikar, Azmi Yudha. "Tindak Pidana Pemberontakan dalam Perspektif Hukum Positif dan Hukum Islam." *Jurnal Al-Fikrah* 2, no. 2 (2013): 111–24. https://ejournal.iaialaziziyah.ac.id/index.php/jiaf/article/view/312.